مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والإنسانية
الرقم الدولي: ISSN Linking: 1858-5698
http://journals.uofg.edu.sd/index.php/gjeas/

مقاصد الشريعة الإسلامية في الخطبة

د. حاتم إبراهيم محمد إبراهيم

أستاذ أصول الفقه المساعد– كلية القانون– جامعة الجزيرة

hatimibrahim@uofg.edu.sd

المستخلص

إن تعليل الأحكام، والكشف عن مقاصد وحكمة مشروعيتها هو أصل نظرية مقاصد التي عُني بها أهل العلم، وصنفوا فيها الكتب والمؤلفات، وبنوها غاية البيان. وهذه الدراسة تدخل في إطار المقاصد في باب من أبواب المعاملات تحت مسمى "**مقاصد الشريعة الإسلامية في الخطبة**". وقد هدفت الدراسة إلى الوقوف على مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف في الخِطْبة؛أعني خطبة النكاح،والبحث عن معالجات الشريعة الإسلامية لمسائلها. وقد استخدمت الدراسة المنهج الإستقرائي؛ حيث يقوم الباحث بتتبع المادة العلمية وجمعها من كتب مقاصد الشريعة والفقه وأصوله، وتحليلها تحليلاً علمياً للوصول إلى خلاصات علمية نافعة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها؛ أنَّ من مقاصد الخطبة التعارف والتفاهم بين الطرفين إذ تتيح لهما الفرصة للتعرف على بعضهما البعض؛ الأمر الذي يساعد في بناء أساس متين للحياة الزوجية مستقبلاً. كما أنه من مقاصدها التحقق من التكافؤ؛ فالخطبة تمكِّن من وجود نوافق ديني وثقافي واجتماعي بين الطرفين؛ مما يسهم في استقرار الحياة الزوجية. ويضاف إليه الاستعداد النفسي والمادي إذ تعتبر فترة الخطبة فترة تحضيرية للزواج، حيث يستعد الطرفان نفسياً ومادياً لتحمل مسؤوليات الحياة الزوجية. وكذلك الخطبة قبل الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطمأنينة. وقد أوصت الدراسة بعدد من التوصيات من أبرزها أنه يجب على قادة المجتمع تبصير المسلمين بدينهم الذي لم يترك شيئا هملاً. ومنها أنه ينبغي على الباحثين تعميم دراسة مقاصد الشريعة على أبواب العبادات والمعاملات؛ للوقوف على جمال وكمال الشرع الإسلامي الحنيف، واكتشاف أسراره. وأنه ينبغي طرح البديل الإسلامي للناس ببيانه والدعوة إليه مصحوباً بتعليل الأحكام وبيان حكمها.

المعلومات:

تاريخ إرسال الورقة:
2025/11/18م

تاريخ قبول الورقة:

تاريخ نشر الورقة:
2026/11/08م

الكلمات المفتاحية: مقاصد ، شريعة ، خطبة

Magasid of Engagement in Islamic Law

Abstract

The rationale behind Islamic Jurisprudence principles and wisdom behind their legitimacy is one of the fundamental principles of the theory of *Shriah* purposes (*Maqasid*) that Scholars have focused on, and written extensively about, as it represents the ultimate goal of explanation. This study falls within the framework of "objectives of Islamic Sharia in Engagement". The study aimed to identify the objectives of Islamic Jurisprudence principles regarding engagement and to explore the Sharia approach to its issues. The study employed an inductive method, where the researcher tracked and collected scientific material from books on the Sharia's objective, jurisprudence, and its principals, and analyzed it scientifically to reach useful conclusion. The study concluded with several results, most notably that one of the objectives of engagement is to get acquainted and understand each other, as it provides an opportunity for the parties involved, which helps build solid foundation for future married life, it also aims to verify compatibility between the two parties, contributing to successful married life. Additionally, it includes psychological preparation. The engagement period is considered a preparatory phase for marriage, where both parties prepare psychologicaly and materially to take on the responsibilities of married life. The study recommended several points most notably that community leaders should educate Muslims about their religion, which does not neglect anything. It also suggested that the researchers should study the aspects of Sharia religious chapters, so as to understand the beauty and perfection of the Islamic Jurisprudence principles and discover its secrets. It is also necessary to present the Islamic alternative to people, explain it, and call others for it, accompanied by an analysis of its rulings.

Keywords: Magasid, Shareea, Engagement

مقاصد الشريعة الإسلامية في الخطبة

د. حاتم إبراهيم محمد إبراهيم

مقدمة:

قد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ فتجد التفات الباحثين إليها، بحثاً وتأليفاً وتحقيقاً وتدويناً، وكذلك وُجِد الإهتمام بها على مستوى التدريس والتعليم والتوعية والتثقيف. وقد كان سبب ذلك بالأساس الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقُّله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمُّل خطاب التكاليف وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض. ومعلوم أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد، ولذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم ومعرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، بُغية تطبيقه بوجه حسن، وبطريقة مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك، وتبتعد عن الاجتهاد المتعسف في التفسير، وعن التطويع في التأويل، والإساءة في القصود والنوايا، كما تنأى -بنفس الحرص والاهتمام- عن التفسير الظاهري، والتعامل الحرفي مع النصوص. كما أن الحفاظ على النسل من المقاصد الشرعية اللازمة، ومن ثم شُرعت الأحكام التي تراعي ذلك من حيث الوجود والعدم، من ذلك تشريع الزواج الذي مقدمته الخطبة؛ لذلك ينبغي تجلية هذا الموضوع، والبحث عن المقاصد الشرعية فيه.

أهداف الدراسة :

1- بيان مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف في الخطبة.
2- إيضاح معالجات الشريعة الإسلامية للمسائل الاجتماعية.
3- جمع شتات المادة المتعلقة بهذه الدراسة في مكان واحد.
4- رفد مكتبة الأصول بدراسات أكثر تخصصية.

أهمية الدراسة :

1. يرى الباحث أن هذه الدراسة تتصل بمعرفة أسرار وحكم الشرع الأمر الذي يزيد المؤمن يقيناً وطمأنينة بأن الإسلام دين حق منزل من عليم حكيم.
2. يرى الباحث أن هذه الدراسة قد تحفز طلاب العلم على العناية بدراسة العلة والتعليل بشكل أوسع.
3. يرى الباحث أن هذه الدراسة قد تسهم في أن يفهم المسلم للتشريعات الإسلامية وقبولها برضى مبني على العلم.
4. كما أن الدراسة قد تشجع الباحثين على التبحر في مقاصد الشعائر والشرائع الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تعد الخطبة مرحلة تمهيدية للزواج وتهدف إلى تحقيق غايات جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ فيات،رى ماهي تلك الغايات والمقاصد التي هدفت إليها؟

حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية : تقتصر الدراسة على دراسة موضوع المقاصد المتعلقة بالخطبة في الشرع الإسلامي.

فرضيات الدراسة:

1- للخطبة مقاصد شرعية في الدين الإسلامي.

2- ليس للخطبة مقاصد شرعية في الدين الإسلامي.

أسئلة الدراسة :

1- السؤال الرئيس: هل للخطبة مقاصد في الشريعة الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما هو الأثر المترتب على المسلم من دراسة ومعرفة مقاصد الشرع الإسلامي؟
2. هل تتناسب الشريعة مع كافة الأحوال والأزمان والأنماط ؟
3. ما المقصود بالخطبة؟ وما حكمها والحكمة من مشروعيتها؟ وما أنواعها؟
4. هل للخطبة شروطا لا بد من اسيفائها ؟
5. ماهي التدابير التي وضعها الشرع تفادياً لتقدم أكثر من رجل لخطبة إمرأة؟
6. هل عالج الشرع العدول عن الزواج بعد الخطبة سواء كان من الزوج أو الزوجة؟
7. ما هي الحكم في جعل الشرع الخطبة قبل الزواج ؟
8. هل يصح الزواج دون خطبة.
9. هل في الخطبة ضرر على الرجل والمرأة ؟

منهج الدراسة :

المنهج الإستقرائي؛ حيث يقوم الباحث بتتبع المادة العلمية وجمعها من كتب الفقه وأصوله، وتحليلها تحليلا علميا.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة يوسف عبد الله الشريفين، أحمد صالح بني سلامة، المضامين التربوية في الخطبة وأحكامها، مجلد الأول العدد الثالث، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. هدفت الدراسة إلي بيان مفهوم الخطبة ومشروعيتها وآثارها، وبيان المضامين التربوية المترتبة عليها، وخلصت الدراسة إلى أن الخطبة مستحبة ومشروعة بالكتاب والسنة ولها آداب. وأوصت بأن تهتم وزارة التعليم بوضع مناهج متخصصة لتثقيف الطلاب بالخطبة وما يتعلق بها. وأوصت وزارة الإعلام وأئمة المساجد والأهل بالتوعية الشاملة. وتجتمع هذه الدراسة مع الدراسة قيد البحث في بعض المباحث ولكنهما تختلفان في أن هذه الدراسة تهدف إلى بيان الخطبة والمقاصد الشرعية منها.

الدراسة الثانية: دراسة بن شريط الخضر، آداب وأحكام الخطبة ومقاصدها بين الفقه والقانون المقارن، جامعة زيان عاشور الجلفة، خلصت الدراسة إلى تقارب المعنى اللغوي والاصطلاحي للخطبة، وأن الخطبة وسيلة للزواج ومقدمة له وهي مشروعة من أجله، وأن القيام بالخطبة وفق الضوابط الشرعية يحقق المقاصد الشرعية للخطبة

والثمرات المرجوة منها. وتختلف تلك الدراسة عن دراستنا أنها الأولى عامة ولكن الدراسة قيد البحث تختص بمقاصد الخطبة.

الدراسة الثالثة: دراسة خميس محمد رجب عامر، الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة الشرعية في ضوء التطورات الحديثة لوسائل التواصل (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور. هدفت الدراسة إلى بيان أهمية الخطبة في الإسلام، وأنها إنما شرعت للوقوف على مدى التوافق والتفاهم والانسجام بين الخاطبين. وتوصل الباحث إلى بعض النتائج أهمها؛ أباح الإسلام نظر الرجل إلى من يريد نكاحها، وكذلك نظر المرأة إليه. وحرم خطبة الرجل على أخيه حتى يترك أو يأذن له. وأوصت الدراسة بأن يكون هناك اتفاق بين أهل الخاطبين على أنه في حالة العدول عن الخطبة من حق الخاطب أن يسترد ما قدمه لخطيبته على سبيل المهر ذهباً أم مالاً أم أثاث بيت، وما كان على سبيل الهدية إن كان باقياً، أما الهالك أو المستهلك فلا يرد منعاً لوقوع الخلافات والنزاعات التي تحدث عند العدول عن الخطبة. تختلف تلك الدراسة عن هذه في أن هذه الدراسة معنية بمقاصدالشريعة المتعلقة بالخطبة؛ فهي أخص من تلك الدراسة.

هيكل الدراسة:

- الإطار النظري
- علم المقاصد
- موضوع مقاصد الشريعة
- فوائد مقاصد الشريعة
- أنواع المقاصد
- الخطبة
- مشروعيتها
- حكمة مشروعية الخطبة
- أنواع الخطبة
- حكم النظر إلى المخطوبة
- نظر المرأة إلى الرجل
- آداب الخطبة
- اختلاف حكم الخطبة بالنظر إلى حال المرأة
- مقاصد الشريعة في الخطبة
- الخاتمة
- الفهارس

مصطلحات الدراسة:

تعريف المقاصد لغة:

(قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً.[1] والقصد في الشيء (: ضد الإفراط) ، وهو ما بين الإسراف والتقتير, واقتصد في أمره: استقام. وهو أصل في الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذالك أو جور.[2] والمقاصد: مصدر ميمي من قصد, قصد إلى, قصد في, قصد لـ: قصد واتجاه.[3] وأما المقصد فيجمع على مقاصد وقصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشد وطريق قصد أي سهل وقصدت قصده أي نحوه.[4] وقصد: القصد استقامة الطريقة، والقصد من لأمور في القول والفعل، هو الوسط بين الطرفين.[5]

مما سبق يتبين أن مادة قصد تدل على معان هي:

أ- التوسط

ب- طلب الأسد

ت– الرشد

ث- الإستقامة

ج- طلب الأمر أو الشيء

ح- الهدف

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.[6]

تعريف الشريعة لغة:

---

[1] معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكريا ء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ), تحقيق عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, 1399هـ - 1979م. ج 5 ص 95

2 تاج العروس من جواهر القاموس, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية. ج 9ص 36

3 معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر, عالم الكتب, الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م, عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد، (3/ 1820)

4 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ), المكتبة العلمية – بيروت عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، ج2 ص 504

5 كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8، ج 5 ص54

6 الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 329)

(شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [1] ، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴾[2] .[3] : حكم ، قضى على، مشرع (بالتشديد): اشرع، يقال: شرع باباً أو نافذة أو طاقة. بمعنى فتح باباً أو نافذة إلى الطريق.[4] وأشرعت الرمح قبله، أي سددته، فشرع هو. ورماح شرع.[5]
والشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، أو ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة، والحج والزكاة، وسائر أعمال البر، وأصل الشريعة منحدر الماء، وسميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر؛ قال عز وجل: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً).[6]

تعريف الشريعة اصطلاحاً:

ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، قال الله تعالى: " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها"[7].[8]

الخطبة لغة واصطلاحاً:

تعريف الخطبة لغة :

(خطب) الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطاباً، والخطبة من ذلك. وفي النكاح الطلب أن يزوج، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[9].[10] خطب المرأة يخطبها خطباً[11]، وهو يخطب المرأة، ويختطبها خطبة[12]، والخطبة مصدر وهو بمنزلة قولك: إنه لحسن القعدة والجلسة.[13] هي كلمة كانت العرب تتزوج بها. واختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم.[14] الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.[15]

تعريف الخطبة اصطلاحاً:

الخطبة - بكسر الخاء - مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خطبة وخطباً، واختطبها، إذا طلب أن يتزوجها، واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[1]

---

[1] [المائدة: 48]
[2] [الجاثية: 18]
3 مقاييس اللغة (3/ 262)
4 تكملة المعاجم العربية (6/ 293) بتصرف.
5 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1236)
6 سورة الاحزاب ، الآية 33.
7 سورة الجاثية: 45/ 18
8 شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (6/ 3431)
9 [البقرة: 235]
10 شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (3/ 1838)
11 تاج العروس (2/ 370)
12 تهذيب اللغة (7/ 112)
13 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 121)
14 مقاييس اللغة (2/ 198)
15 فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (2/ 40).

الخطبة: هي إعلام المرأة أو وليها بالرغبة في زواجها.[2] الخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله.[3] الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.[4]

علم المقاصد

موضوع مقاصد الشريعة:

هو بيان وعرض حكم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين.[5]

أهميتة علم المقاصد:

مما يدلل على أهمية هذا العلم أن كثيراً من الباحثين والدراسين قام بالدعوة إلى تأسيس نظرية جامعة متكامة في علم المقاصد يرتكز موضوعه على بحث المصالح الشرعية من حيث تعريفها وأمثلتها وحجيتها وحقيقتها، ومن العقل، وغير ذلك مما يتعلق به موضوع هذا الفن الجديد.[6]

بالإضافة إلى أن هذا العلم الشريف: "علم مقاصد الشريعة" يستثمر ما وضع له من الأمور الآتية:

1. معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام.
2. وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة، مثل: "العبادات"، و"المعاملات"، و"الأنكحة"، وغيرها.
3. وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل جزئية من جزئيات الشريعة، وأحكامها التفصيلية.
4. وكذلك الحال في: "علم الاقتصاد" يستثمر للفروع التجارية ورداً وإصداراً.
5. وهذا العلم المتميز، هو أحد ركني: "علم أصول الفقه" الموضوع لدلالة الفقيه على معرفة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل، وركنه الآخر: "علم لسان العرب".
6. وهذا العلم بركنيه قد وضع له الأصوليون كتباً تخصه، عرفت باسمه. وهي بكليتها قد عنيت عناية فائقة بركنه الأول: "علم لسان العرب"، وكثير منها جمع بين الركنين: "اللسان، والمقاصد".[7]

فوائد مقاصد الشريعة:

1- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

---

1 الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 190)

2 موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 43)

3 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6492)

4 فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (2/ 40)

5 علم المقاصد الشرعية (ص: 27)يء

6 علم المقاصد الشرعية (ص: 28)

7 الموافقات (م/ 2)

2 - تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه1.
3- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد، والذرائع وغيرها2.
4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.
5- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض3.
6- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج والتأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه.
7- عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدون، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ. علم المقاصد الشرعية (ص: 51)

أنواع المقاصد:

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:
أحدها: أن تكون ضرورية وهي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة.[1]
الثاني: أن تكون حاجية وهي الوصف الحاجي هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة.[2]
الثالث: أن تكون تحسينية وهي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة؛ ولكنه يلوح فيه غرضاً في جلب مكرمة أو في نفي نقيضاً لها[43]

الخطبة

الخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة[5] وليها بذلك.[6]

مشروعيتها:

الخطبة جائزة بنص الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، وإجماع أهل العلم؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، وأما السنة فلقوله - صلى الله عليه وسلم: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)[2]

---

1 علم المقاصد الشرعية (ص: 79)
2 المرجع السابق (ص: 86)
3 الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 329)
4 علم المقاصد الشرعية (ص: 89)
5 قد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله. فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية.
6 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6492)

حكم الخطبة:

حكمها الإباحة عند الجمهور. والمعتمد عند الشافعية أن الخطبة مستحبة.[3]

حكم الخطبة بالنظر إلى المخطوبة:

يختلف حكم الخطبة باختلاف المخطوبة؛ فحكمها يتنوع حسب حال المرأة، وحسب التفصيل التالي:

1. المرأة الخلية:

اتفق الفقهاء على أن المرأة الخلية من النكاح والعدة والخطبة وموانع النكاح تجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً. وأما المنكوحة، أو المعتدة، أو المخطوبة، أو التي قام بها مانع من موانع النكاح[4]، فلا تجوز خطبتها على التفصيل الآتي:

2. زوجة الغير:

لا تجوز خطبة المنكوحة تصريحاً أو تعريضاً؛ لأن الخطبة مقدمة للنكاح، ومن كانت في نكاح صحيح لا يجوز للغير أن ينكحها فلا تصح خطبتها ولا تجوز بل تحرم.

3. من قام بها مانع:

لا تجوز خطبة من قام بها مانع من موانع النكاح؛ لأن الخطبة مقدمة إلى النكاح، وما دام ممنوعاً فتكون الخطبة كذلك على أنه يحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت.

4. المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ:

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما، كالمعتدة من لعان أو ردة، أو المستبرأة من الزنى، أو التفريق لعيب أو عنة. فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية إلى جواز التعريض لهن أخذاً بعموم الآية وقياساً على المطلقة ثلاثاً، وأن سلطة الزوج قد انقطعت. هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح، وأما من لا يحل له نكاحه فيها كما لو طلقها الثالثة أو رجعياً فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه، فإن عدة الحمل تقدم، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ. وذهب بعض الحنفية إلى أن التعريض يختلف حكمه بحسب ما يترتب عليه، فإن كان يؤدي إلى عداوة المطلق فهو حرام، وإلا فلا.[5]

5. الخطبة على الخطبة:

تحرم الخطبة على الخطبة إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول، فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصريح بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول، ولم يترك الخطبة، فإن خطب الثاني

---

1 [البقرة: 235]
2 رواه البخاري برقم (5144)
3 الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 190)
4 الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 191)
5 المرجع السابق (19/ 193)

وتزوج والحال هذه فقد عصى، باتفاق العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»[1]، وفي رواية البخاري: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».[2] أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد، فالأصح عدم التحريم، ولكن تكره عند الحنفية الخطبة، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة.[3]

6. خطبة المعتدة:

يختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف لفظ الخطبة (تصريحاً كان أو تعريضاً) وباختلاف حالة المعتدة (رجعية كانت أو بائناً بطلاق، أو فسخ، أو انفساخ، أو موت، أو معتدة من شبهة) .[4]

مسألة: خطبة المعتدة الرجعية:

لا يجوز خطبة المعتدة الرجعية لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾[5]. إن كان الطلاق رجعياً، حرمت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لأن لمن طلَّقها الحق في مراجعتها أثناء العدة، فتكون خطبتها اعتداء على حقه، فهي زوجة أو في معنى الزوجة.[6]

مسألة: التعريض[7] بخطبة المعتدة المتوفى عنها:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، ليفهم مراد المعرض بالخطبة لا ليجاب، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ﴾[8]،وهي واردة في عدة الوفاة.[1]

---

1 المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (4/ 79)
2 صحيح البخاري (9/ 57)
3 الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (5/ 34)
4 الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 192)
5 سورة البقرة: 228
6 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6499)
7 التعريض:1 - التعريض: لغة ضد التصريح، يقال: عرض لفلان وبفلان: إذا قال قولا عاما، وهو يعني فلانا، ومنه: المعاريض في الكلام، كقولهم: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.
حكم التعريض: ذهب جمهور الفقهاء: إلى جواز التعريض بالخطبة للمعتدة عن وفاة، ولم نقف على خلاف بينهم فيها، إلا قولا للشافعية، مؤداه: إن كانت عدة الوفاة بالحمل لم يعرض لها، خوفا من تكلف إلقاء الجنين، وهو قول ضعيف عندهم. واستدل الجمهور بقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم}. لأنها وردت في عدة الوفاة، كما قال جمهور المفسرين. واختلفوا في جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن أو فسخ فذهب المالكية والشافعية في الأظهر، والحنابلة في قول: إلى أنه يحل التعريض لبائن معتدة بالأقراء أو الأشهر، وذلك لعموم الآية، ولانقطاع سلطة الزوج عليها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون بائنا ببينونة صغرى أو كبرى، أو بفسخ، أو فرقة بلعان، أو رضاع، في الأظهر عندهم. ومقابل الأظهر عند الشافعية، وأحد قولي أحمد: لا يحل التعريض للبائن بطلاق رجعي، لأن لصاحب العدة المنتهية أن ينكحها بنكاح جديد، فأشبهت الرجعية. وذهب الحنفية: إلى أنه لا يحل التعريض لمعتدة من طلاق بنوعيه، لإفضائه إلى عداوة المطلق. ونقل ابن عابدين عن الفتح " الإجماع " بين فقهاء الحنفية على حرمة التعريض للمعتدة من طلاق مطلقا، ويجوز التعريض عندهم للمعتدة من نكاح فاسد، ووطء شبهة. وجواز التعريض بالخطبة للمعتدة مرتبط بجواز خروج المعتدة، فمن يجوز لها الخروج من بيت العدة، يجوز التعريض بالخطبة لها، ومن لا يجوز لها الخروج لا يجوز التعريض لها عند الحنفية.
ألفاظ التعريض بالخطبة: التعريض: هو كل لفظ يحتمل الخطبة وغيرها، ولكن الفقهاء يذكرون ألفاظا للتمثيل له: كأنت جميلة، ومن يجد مثلك؟ وأن الله ساق لك خيرا، رب راغب فيك، ونحو ذلك.
8 سورة البقرة / 235

مسألة: التعريض بخطبة المعتدة البائن:

يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ﴾[2]

كيفية الخطبة:

1- أن تكون بإبداء الرغبة فيه صراحة، كأن يقول الخاطب: أريد الزواج من فلانة.

2- أن تكون مفهومة ضمناً أو بالتعريض والقرائن، بمخاطبة المرأة مباشرة، كأن يقول لها: إنك جديرة بالزواج، أو يسعد بك صاحب الحظ، أو أبحث عن فتاة لائقة مثلك، ونحوها.[3]

حكم النظر إلى المخطوبة:

ويجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة[4]؛ وهذا النظر ندب إليه الشرع، ورغب فيه:

لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -: (أن امرأةً جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه)5 . وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أنظرت إليها؟) ، قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا)[6].

نظر المرأة إلى الرجل:

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضاً. فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.[7]

تحريم الخلوة بالمخطوبة:

لا يجوز الخلوة بالمخطوبة قبل العقد، وغاية ما في الأمر جواز النظر؛ ليقررا هذا الزواج أو يرفضاه. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم".[8] وعن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان".[9]

محادثة الرجل المرأة:

---

1 الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 192)
2 سورة البقرة / 235
3 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6492)
4 الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (2/ 153)
5 رواه البخاري 7/ 236 .
6 رواه مسلم برقم (1424)
7 فقه السنة (2/ 30)
8 أخرجه البخاري: 5233، ومسلم: 1341.
9 الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (5/ 39)

تشرع المحادثة بينهما دون خلوة فيما لا بد منه. أما المبالغة في ذلك فلا.[1] فلا يصح ما يحصل في **عصرنا الحاضر من الثرثرة طوال اليل بالهاتف أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة. وأخطر منها مكالمات الفيديو في غياب الولي؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى أضرار عديدة أقلها فسخ الخطبة من جهة الخاطب.**

مقاصد الشريعة في الخطبة

مقاصد الشريعة الإسلامية في الخطبة من جهة الوجود:

أولاً: مو افقة الخاطب المبنية على النظرة الشرعية والتعارف:

أمرت الشريعة بالخطبة وحضت، كما شرعت النظر للمخطوبة عليها للعديد من المقاصد:

1- الخطبة من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية؛ ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.[2]

2- الخطبة قبل الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطمأنينة. قال الله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}4.3

3- إن مما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أؤ قبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها. والحازم لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه، قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم.[5] كما أن الحكمة من ذلك: أن النظر أدعى لحظوتها في نفسه، ومن ثم أدعى للألفة والمحبة ودوام المودة بينهما، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - للمغيرة وقد خطب امرأة: (أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما). أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق.[6]

4- فإن خطب الرجل إمرأة دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف. أو كانت مفاجئة لهما غير متوقعة؛ تكون النتيجة أحياناً ما لم يكن مقدراً من الشقاق والفراق.

5- وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية، وهي في الواقع لا تدل على شئ يمكن أن يطمئن، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً.

---

1 الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (5/ 39)
2 الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (5/ 28)
3 [الروم:21]
4 موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 43)
5 فقه السنة (2/ 28)
6 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (1/ 295)، علم المقاصد الشرعية (ص: 39)

6- النظر إلى المخطوبة جائز وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فهناك دليلان شرعيان: أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عموماً ومطلقاً، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخطبة؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»[1]، وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العشرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين.[2]

ثانياً: الوقاية من المفاجآت:

الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها **كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم.3 فمن استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل من النصيحة المرغب فيها شرعا.**

رابعاً: آداب مرعية في الخطبة:

يحرص الإسلام على إقامة الزواج على أمتن الأسس؛ لتتحقق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة. خير الامور هو ما جاء به الاسلام، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الآخر، بحضور الولي مع تجنب الخلوة، حماية للشرف، وصيانة للعرض.[4]

مقاصد الشريعة الإسلامية في الخطبة من جهة العدم:

أولاً: إخفاء الخطبة. يندب إخفاء الخطبة.[5]

حظر الخلوة بالمخطوبة. الخطبة مجرد وعد بالزواج، وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجاً، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر.[6]

ثانياً: حظر الخلوة بالمخطوبة:

1 صحيح مسلم (2/ 1040)
2 علم المقاصد الشرعية (ص: 40)
3 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6492)
4 فقه السنة (2/ 31)
5 الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 195)
6 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (1/ 293)

يحرم الخلو بالمخطوبة، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها. ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ لأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه. فإذا وجد محرم جازت الخلوة، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره. فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان).[1] وهذا القدر أمان وضمان وبُعْد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط. وأما المعاشرة قبل الزواج والذهاب معاً إلى الأماكن العامة وغيرها، فهو كله ممنوع شرعاً، بل إنه لا يحقق الغاية المرجوة، إذ كل منهما يظهر بغير حقيقته، ولأن الخاطب قد يتعجل الأمور، وقد يستجيب الإنسان لتلبية الغريزة، ويضعف عن مقاومتها في حال الانفراد بالمرأة، فيقع الضرر بها، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة2ويكمن خطر وضرر التهاون في الخلوة في ضياع شرف المرأة وفساد عفافها وإهدار كرامتها. وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها.

ثالثاً: تحريم الخطبة على الخطبة:

تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ولو تعريضاً، وعلم الثاني بإجابة الأول.3 ومقصد الشرع في ذلك الأخوة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة أو النميمة والغصب والتغرير وغير ذلك1. مقصد تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى لخطيب آخر، لما فيها من إيذاء الخاطب الأول، وتوريث عداوته، وزرع الضغينة في نفسه.[4] البيع على اليبع محرم، وكذلك الخطبة على الخطبة، ويلحق بهما الإيجار على الإيجار، والحكمة هي من التنافر والاختصام والتباغض والتقاطع بين الناس.[5]

النهي عن خطبة المعتدة: يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن؛ لقوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)[6] فيجوز له التعريض. وأما المعتدة الرجعية، فيحرم حتى التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات.[7] مقصد: قال الإمام ابن القيم: "حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس

---

1 مسند أحمد ط الرسالة (1/ 311)، قال المحقق: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه اختلف فيه على عبد الملك بن عُمير، فقد رواه جماعة عنه، عن جابر بن سمرة، عن عمر، ورواه جماعة عنه عن عبدِ الله بن الزبير عن عمر، ورواه جماعة عنه عن رجل لم يُسم عن عبد الله بن الزبير، وروي عنه عن ربعي بن حراش عن عمر، وروي عنه عن قبيصة بن جابر عن عمر، وروي عنه عن رجاء بن حيوة عن عمر، قال الدارقطني في " العلل " 2 / 125 بعد أن أورد هذه الطرق: ويشبه أن يكونَ الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير، لكثرة اختلاف الثقاتِ عنه في الإسناد، والله أعلم. جرير: هو ابن عبد الحميد.

2 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6508)

3 رواه البخاري برقم (5144)

4 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6493)

5 علم المقاصد الشرعية (ص: 50)

6 [البقرة: 235]

7 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (1/ 294)

إلى المرأة؛ فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها، وتباح خطبة المعتدة تصريحاً وتعريضاً لمطلقها طلاقاً بائناً دون.[1] وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح؛ رعاية لحزن الزوجة وإحدادها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر.[2] كما أن الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها.[3]

رابعاً: **الحماية من الظلم:**

وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً، حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره.[4] كما لا يجوز للمرأة أن تعرض نفسها للخطبة من خلال هذه المواقع وذلك لما في ذلك من المخاطر الجمة، ومنها صعوبة معرفة الحقيقة، وكثرة ارتياد أهل الفسوق والفساد لمثل هذه المواقع، مما قد يغير نية الباحث عن زوجة أو الباحثة عن زوج من قصد بريء مشروع إلى مقصد سيئ، فخير للمرأة أن لا تعرف ولا تخاطب الرجال الأجانب إلا في حال الضرورة؛ كالعلاج، أو الاستفتاء، وما شابه ذلك من الحاجات المشروعة.5 وأيضاً يحرم تبادل الصور في الخطبة وغيرها.6 لأنه يتم تداولها على نطاق واسع، وربما أُسيئ استخدامها أو كانت سبباً في تنزيلها في مواقع انترنت مشبوهة إذا تم تناقلها.

الخاتمة:

وبعد التدبر في كتاب الله ومراجعة أقوال المفسرين، والتأمل في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم, والرجوع إلى شراح كتب الحديث، وتتبع أقوال الفقهاء والأصوليين؛ كل ذلك في كتب أهل العلم في **التفسير وشروح الحديث والفقه وأصوله واللغة وغريبها ومايتصل بها؛ توصل الباحث لعدد من التوصيات.**

أولاً: النتائج:

1. إن الشريعة كلها عدل ورحمة، تتناسب مع كافة الأحوال والأزمان والأنماط.
2. أغن التعارف والتفاهم بين الطرفين من مقاصد الخطبة إذ تتيح لهما الفرصة للتعرف على بعضهما البعض؛ الأمر الذي يساعد في بناء أساس متين للحياة الزوجية مستقبلاً.

1 الملخص الفقهي (2/ 330)
2 فقه السنة (2/ 25)، وانظر الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (5/ 29)
3 إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 113)
4 فقه السنة (2/ 29)
5 الفقه الميسر (11/ 7)
6 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 800)

3. كما أن من مقاصد الخطبة التحقق من التكافؤ؛ فالخطبة تمكن من وجود نوافق ديني وثقافي واجتماعي بين الطرفين؛ مما يسهم في استقرار الحياة الزوجية.
4. تعتبر فترة الخطبة فترة تحضرية للزواج، حيث يستعد الطرفان نفسياً ومادياً لتحمل مسؤليات الحياة الزوجية.
5. الخطبة قبل الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطمأنينة.
6. الخطبة من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، فهي السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، بالقدر المسموح به شرعاً.
7. أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الاقدام على الاقتران بها، أؤ قبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها. والحازم لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه.
8. النظر إلى المخطوبة أدعى لحظوتها في نفسه، ومن ثم أدعى للألفة والمحبة ودوام المودة بينهما.
9. رعاية حق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الاخر، مع تجنب الخلوة، حماية للشرف، وصيانة للعرض.
10. في الخطبة على الخطبة إفساد على الأول، وإيقاع العداوة، ولأن فيها إيذاءً وجفاءً وخيانةً وإفساداً على الخاطب الأول، وإيقاعاً للعداوة بين الناس.
11. حرمت الشريعة خطبة المعتدة البائن؛ حتى لا يحملها حرصها على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.
12. خطبة المعتدة الرجعية، يحرم حتى التعريض بها ؛ لأنها في حكم الزوجة.

ثانياً التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

1. ينبغي على قادة المجتمع تبصير المسلمين بدينهم الذي لم يترك شيئاً هملاً. ومنها تعميم دراسة مقاصد الشريعة على أبواب العبادات والمعاملات؛ للوقوف على جمال وكمال الشرع الإسلامي

الحنيف، واكتشاف أسراره. وأنه ينبغي طرح البديل الإسلامي للناس ببيانه والدعوة إليه مصحوباً بتعليل الأحكام وبيان حكمها.

2. دعوة طلاب العلم للعناية بعلم المقاصد؛ دراسةً وبحثاً وبياناً للعامة.

3. دعوة العلماء لبذل المزيد من الجهود لاستكمال الحلقات المفقودة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم

2. أحكام القرآن, علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ), تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية, دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الثانية، 1405 هـ.

3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، و أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

4. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية أوالتعليقاتُ الرَّضية،على الرَّوضة النّديَّة، للعلامة صدِّيق حسَن خَان، بقلم العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني

ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ، دَارُ ابن القيِّم – دَار ابن عفَّان.

5. التفسير الواضح,الحجازي، محمد محمود, دار الجيل الجديد – بيروت, الطبعة العاشرة – 1413هـ

6. الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»), أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ), العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني, تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي

الأثري, دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية, الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2003 م

7. تاج العروس من جواهر القاموس, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.

8.التفسير الميسر, نخبة من أساتذة التفسير, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية, الطبعة الثانية، 1430هـ – 2009 م

9.شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ), تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله, دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

10. جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس, المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ), تحقيق: محمد عزير شمس

11. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد, الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى، 1422 هـ.

12. صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

13. علم المقاصد الشرعية, نور الدين بن مختار الخادمي, مكتبة العبيكان, الطبعة الأولى 1421هـ– 2001م.

14. شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض

15. الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.

16. الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة, دار الفكر – سورية – دمشق, الطبعة الثانية عشرة.

17.فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.

18. الفِقهُ الميَسَّر، عَبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق، ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة:جـ 7 و 11 – 13: الأولى 1432/ 2011

19. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط الحادية عشرة،1431 هـ - 2010 م

20. معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ), تحقيق عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, 1399هـ - 1979م.

21. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

22. معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر, عالم الكتب, الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م, عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

23. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ), المكتبة العلمية – بيروت.

24. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

25. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

26. الموافقات, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ), تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م, عدد الأجزاء: 7

27. الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, عدد الأجزاء: 45 جزءا, الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ), الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت, مطابع دار الصفوة – مصر, ..الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

28. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، من 1423 – 1429 هـ..